



## المجلس

### الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 يونيو/حزيران 2018

تقرير الدورة السادسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(روما، 12-14 مارس/آذار 2018)

### موجز

بحثت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها السادسة بعد المائة في الإجراءات المتعلقة بعملية تعيين المدير العام واقتراح تعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأنشطة فرع قانون التنمية والإجراءات الخاصة بتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

### الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى الموافقة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وهو مدعو على وجه التحديد إلى القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على إعطاء أي مرشح داخلي لمنصب المدير العام إجازة خاصة من دون أجر اعتباراً من تاريخ إبلاغ الترشيحات بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ب) والموافقة على إرفاق كتاب استقالة مسبقة بأي ترشيح لأي من المرشحين الداخليين إلى أمين عام المؤتمر والمجلس، على أن يحال من ثمّ إلى المدير العام المنتخب الذي يعود له أن يقرر، في غضون عشرة أيام بعد توليه زمام منصبه، قبول هذه الاستقالة أم لا. وفي حال عدم اتخاذ قرار مع انقضاء المهلة المذكورة، يُعتبر كتاب الاستقالة لاغياً وباطلاً.



(ج) والموافقة، استباقاً لعملية الانتخاب المقبلة للمدير العام، على تذكير الموظفين بواجبهم بالتزام الحياد وعدم التحيز على نحو ما نصت عليه معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(د) وأخذ العلم بملاحظات الأمانة بشأن ضرورة أن تكون العملية الانتقالية سلسلة بين الإدارة المنتهية ولايتها والإدارة العتيدة والطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة بهذا الخصوص للنظر فيها خلال الدورة المقبلة للجنة.

(هـ) والموافقة على قرار تعديل النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الوارد في المرفق 1 بهذا التقرير.

(و) والترحيب بالتركيز المتسق من جانب فرع قانون التنمية على الاحتياجات والأولويات القطرية من أجل مساعدة الأعضاء في تلبية أولوياتهم والتزاماتهم العالمية والحرص على مواءمة أنشطته مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

(ز) والإحاطة بالمشاورات التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس بشأن الإجراءات الخاصة بتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والعمليات الجارية، فضلاً عن آراء الأمانة والإحاطة كذلك بأن اللجنة ستنتظر مجدداً في هذه المسألة.

(ح) والإحاطة بالمسائل المتعلقة بحضور الدورة المقبلة للجنة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد *Antonio Tavares*

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 065705 5132

## أولاً - مقدّمة

1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها السادسة بعد المائة خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 مارس/آذار 2018.

2- ورأس الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Godfrey Magwenzi الذي رحّب بجميع الأعضاء. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)

سعادة السيد علي البصول (الأردن)

السيدة Monica Robelo Raffone (نيكاراغوا)

سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو)

السيدة Emily Katkar (الولايات المتحدة الأمريكية)

3- وأحيطت اللجنة علماً بأنه قد تعذر على سعادة السيد Luke Daunivalu (فيجي) وسعادة السيد Lineo Irene Molise-Mabusela (ليسوتو) حضور الدورة.

4- وأقرت اللجنة من ثمّ جدول أعمالها.

## ثانياً - الإجراءات الخاصة بعملية تعيين المدير العام

5- بحثت اللجنة في الوثيقة CCLM 106/2 بعنوان "الإجراءات الخاصة بعملية تعيين المدير العام" وأشارت إلى المعلومات الأساسية الواردة فيها.

6- واتفقت اللجنة مع اقتراح إعطاء أي مرشح داخلي لمنصب المدير العام إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر اعتباراً من تاريخ إبلاغ الترشيحات بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. وأشارت اللجنة إلى أنّ هذا يعكس العادة المتبعة في عام 2011 وكون هذه المسألة قد جرت مناقشتها في سياق تطبيق عملية الإصلاح في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة).

7- واتفقت اللجنة كذلك مع اقتراح أن يكون ترشيح أي من المرشحين الداخليين مشفوعاً بكتاب استقالة مسبقة إلى أمين عام المؤتمر والمجلس، على أن يُحال في وقت لاحق إلى المدير العام المنتخب الذي يعود له أن يبت في قبول الاستقالة أم لا، في غضون عشرة أيام بعد استلامه زمام منصبه. وفي حال عدم اتخاذ أي قرار بحلول هذا الموعد، يُعتبر كتاب الاستقالة باطلاً.

- 8- واتفقت اللجنة أيضاً مع اقتراح تذكير الموظفين بواجباتهم من حيث الحياد وعدم التحيز، تمهيداً لعملية انتخاب المدير العام الجديد، وذلك على نحو ما نصت عليه معايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية. ولاحظت اللجنة أنّ هذا يتماشى مع العادة المتبعة في المنظمة وفي غيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- 9- وأخذت اللجنة علماً بملاحظات الأمانة بشأن ضرورة أن تكون العملية الانتقالية سلسلة بين الإدارة المنتهية ولايتها والإدارة العتيدة وطلبت من الأمانة إعداد وثيقة بهذا الخصوص لعرضها على الدورة المقبلة.

### ثالثاً- هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة

- 10- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 106/3 بعنوان "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي- اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة".
- 11- وأشارت اللجنة إلى أنّ الهيئة، خلال دورتها العادية الخامسة عشرة التي عُقدت في بنما سيتي، بنما خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2018، قامت باستعراض التعديلات في النظام الأساسي ووافقت عليها بالإجماع، وهي تعديلات تهدف إلى توسيع نطاق ولاية الهيئة بحيث تشمل مصايد الأسماك الحرفية البحرية، وذلك بناء على طلب المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة.
- 12- كما أشارت اللجنة مرة جديدة إلى أنه نظراً إلى وجود أجهزة إقليمية مختلفة معنية بمصايد الأسماك ناشطة في الإقليم، فإن تخطيط أنشطة الهيئة وتنفيذها سيتطلبان التنسيق مع أنشطة الأجهزة الأخرى (مثل هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي)، بما في ذلك في ما يتعلق باستخدام الموارد وتحديد أوجه التكامل وتعزيز أوجه التآزر. وأبلغت أمانة الهيئة الأعضاء في اللجنة بأنّ الاقتراح، بما في ذلك التعديلات في الفقرة 3 (ص) من النظام الأساسي، لا تنطوي على أي انعكاسات إضافية على الميزانية بالنسبة إلى المنظمة.
- 13- وانطلاقاً مما تقدّم، أقرّت اللجنة النظام الأساسي المنقح، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا التقرير، واتفقت على إحالته إلى المجلس من أجل الموافقة عليه في دورته القادمة. ويرد أيضاً طيه ضمن المرفق 1 مشروع قرار المجلس.

### رابعاً- أنشطة فرع قانون التنمية - تقرير إعلامي

- 14- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 106/4 بعنوان "أنشطة فرع قانون التنمية - تقرير إعلامي" وبالمعلومات المعروضة خلال الدورة.

15- وأنتت اللجنة على دور فرع قانون التنمية في مساعدة الأعضاء على تلبية أولوياتهم والتزاماتهم العالمية، على غرار أهداف التنمية المستدامة، والجهود المبذولة في سبيل مكافحة تغير المناخ ولدعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء وخطه عمل المنظمة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وبرنامج الإدارة المستدامة للحياة البرية. وأشارت إلى أهمية إجراء تحليل وافٍ للثغرات والاحتياجات مع التشديد على أنّ الإصلاحات القانونية ليست ضرورية في جميع الحالات. ورحّبت اللجنة بتضافر التركيز على احتياجات البلدان وأولوياتها والعمل بعناية على مواءمة أنشطة فرع قانون التنمية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

### خامساً - إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة

16- بحثت اللجنة في الوثيقة CCLM 106/5 بعنوان "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة" والتي تضمّنت معلومات عن الخطوات المتخذة بناء على القرار الذي اعتمده المجلس بهذا الخصوص في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة بشأن تنفيذ إجراء مؤقت والعمل على صياغة إجراء طويل الأمد.

17- وجرى إبلاغ اللجنة بأنّ هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي قد تقدّمت باقتراح إلى الرئيس المستقل للمجلس عشية انعقاد الدورة الحالية. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنّها ستبدي ملاحظاتها على هذا الاقتراح في الوقت المناسب لكي تنظر فيها الهيئة خلال دورتها المقبلة المزمع عقدها في شهر مايو/أيار 2018.

18- وأشارت اللجنة إلى المشاورات التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس والعمليات الجارية، فضلاً عن آراء الأمانة. وبعد تبادل للآراء بين الأعضاء، طلبت اللجنة إلى الأمانة إحالة هذه المسألة إلى الدورة المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

### سادساً - أية مسائل أخرى

19- طلب الرئيس إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان مشاركة ممثل من جميع الأعضاء في اللجنة، لا سيما جمهورية فيجي، في دورتها المقبلة التي ستعقد خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2018.

20- وأوصت اللجنة بأنه سيكون بالإمكان دعوة الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور للمشاركة في دورتها المقبلة.

21- ولم تكن هناك مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند.

## المرفق 1

قرار المجلس .../...

### هيئة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPPESCAALC)

إن المجلس،

إذ يقرّ بأن المجلس في دورته السبعين، التي انعقدت في روما في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، قد أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (COPESCAL)، بموجب القرار 70/4؛

وإذ يضع في الحسبان أن المجلس في دورته الأربعين بعد المائة التي انعقدت في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، عدّل النظام الأساسي للهيئة ليشمل تربية الأحياء المائية كما غير اسمها ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (COPESCAALC).

وإذ يأخذ في الاعتبار النطاق الجغرافي الواسع للهيئة الذي يشمل معظم بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية إلى جانب بعض بلدان منطقة البحر الكاريبي؛

وإذ يدرك أهمية مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية بالنسبة إلى هذا الإقليم وضرورة وجود منتدى إقليمي لمناقشة السياسات المرتبطة بهذا الموضوع؛

وإذ يقرّ بأن الهيئة قد عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مرّ السنين، اعتبرها الأعضاء المنتدى الأنسب في الإقليم لمناقشة مسألة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

وإذ يأخذ علماً بأنه، خلال الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مدينة بنما، بنما في الفترة الممتدة من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2018، اعتمدت الدول الأعضاء في الهيئة بالإجماع النظام الأساسي للهيئة من أجل توسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية؛

يوافق، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، على تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - COPPESCAALC"؛

يوافق على النظام الأساسي المنقح للهيئة الذي يقضي بتوسيع نطاق ولايتها بحيث تشمل مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار، على أساس أنها لا تنطوي على أي انعكاسات مالية إضافية بالنسبة إلى المنظمة وأنّ الهيئة ستقوم بتنسيق أنشطتها بشكل وثيق مع الأجهزة الإقليمية الأخرى المعنية بمصايد الأسماك تجنّباً للازدواجية والتكرار ولتحديد أوجه التآزر والتكامل.

## الملحق بالقرار .../...<sup>1</sup>

### النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(COPPESCAALC)

#### 1- الغرض

يكمن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقاً لمبادئ وقواعد وأحكام مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والصكوك الإضافية السارية الأخرى التي اعتمدها المنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) تشجع تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛
- (ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات المواضيعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقاً لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

#### 2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

#### 3- المهام

مهام الهيئة هي كالاتي:

- (أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛

<sup>1</sup> يشار إلى النص المحذوف بخط.

- (ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلاً عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛
- (ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- (د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛
- (هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية؛
- (و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛
- (ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي الترفيهي والثقافي وتنميته؛
- (ح) تعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق؛
- (ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وفقاً للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دولياً؛
- (ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
- (ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛
- (ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدتها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها مستداماً؛
- (م) التعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛
- (ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛



- (س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقاً لهذا الغرض؛
- (ع) تعزيز أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛
- (ف) وضع خطة عمل الهيئة؛
- (ص) الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وبتميئتها المستدامة. تقدم المساعدة لأي من الدول الأعضاء عند طلبها لتطوير أي مهام أخرى قد تفضي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمتصلة بإدارة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية وتميئتها المستدامة ضمن نطاق حدود الولاية الوطنية لكل منها.

#### 4- الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية لجان فنية ومجموعات عمل وأية أجهزة فرعية أخرى لازمة لأداء مهامها بكفاءة طبقاً لأنظمة منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهناً بتحديد المدير العام أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

#### 5- التقارير

ترفع الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وترسل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

#### 6- الأمانة والمصروفات

- (أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- (ب) يجوز للمنظمة أيضاً، سعياً إلى تعزيز تنمية مصائد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من الكيانات الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقاً للوائح المالية للمنظمة.

(ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها الممثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

#### 7- المراقبون

(أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية الصغيرة النطاق أو الحرفية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

(ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

#### 8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

#### 9- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لوائحها الداخلية أو تعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يتحكم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.